رابط المادة على منصة باحث

فقه الطهارة والصلاة) كل المقاطع(

الدكتور عبدالله الغفيلي أخصر المختصرات يوم الأحد

عبدالله الغفيلي

بدأ المؤلف اه بهذا الفصل كما تقدم وقد سبقه بالماء ووعائه ثم الاستنجاء لانه يسبق الوضوء لمن كان له او لمن خرج منه آآ خارج من اه السبيلين. اه كما سيأتي بيانه اه بتفصيله. الاخوة ايضا اشاروا ان الذي لم يتحصل على كتاب الطهارة الشرح - 00:00:00

ففيه فهنا نسخ آآ موجودة. آآ ذكر المؤلف في هذا الفصل اداب آآ قضاء الحاجة من مستحبات ومكروهات آآ محرومة محرمات. وقد تجد في هذا المكتوب الذي بين يديك وهو عبارة عن شرح كما اشرت بالامس. آآ - 00:00:48

هو المطلوب بمعنى انه الاضافات التي اضيفها اه فهي من باب يعني الفائدة والبيان اه لمن شاء مثل ذلك اما التقييم والاختبار سيكون على فقط هذه الاوراق او الشرح المكتوب بين يديك حتى تركز على الفهم قدر الاستطاعة - 00:01:08

كانوا من شوارد او فوائد او اضافات او تفصيلات فانه ليس مطلوبا في التقييم الا اذا ذكرت لك ذلك. فاذا قلت لك هذا مطلوب فانك عندئذ آآ يعني تكتب هذا او تضيفه - 00:01:28

اه قال المؤلف اه الاستنجاء واجب تبين الحكم مباشرة نظرا للاختصار ويراد بالاستنجاب ازالة الخارج من السبيلين او مكان آآ في آآ حكمه بحجر آآ بماء او اه حجر اه ونحوه - 00:01:43

وهو آآ ينطبق على الاستنجاء والاستجمار فعند الاطلاق يراد بالاستنجاء الازالة بالماء والاستجمار الازالة بالحجر وحكمه الوجوب لانه مما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في من لم يستنجي - 00:02:13

آآ من بوله انهما لا يعذبان وما يعذبان في كبير. قال اما احدهما فكان لا يستنزف من البول قال المؤلف ويستثنى من الخارج من السبيل ثلاثة آآ قال الا الريح والطاهر وغير آآ ملوث - 00:02:45

هذه الثلاثة تستثنى فلا يجب لها الاستنجاء اه وذلك اه لانه انما يراد من الاستنجاء ازالة الاذى والخبث وهو غير متحقق فيما اذا كان ريحا لانه لا جرم له. ولا فيما اذا كان طاهرا كالمني مثلا خارج من السبيل لكنه طاهر - 00:03:04

فلا يستنجي اه له وكذلك لو كان خرج منه شيء لا يلوث مثل ما لو خرجت منه حصاة مثلا فانه والحالة هذه اذا آآ كان لا يبقى لها اثر لا يجب عندئذ الاستنجاء آآ لها - 00:03:31

قال بعد ذلك ويسن عند دخول الخلاء قول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث بدأ بالمستحبات والتعبير هنا اه يسن يراد به اه انه قد ثبت في السنة ما يدل على هذا لان الفقهاء يعبرون بيسن ويعبرون بيستحب - 00:03:51

وبعضهم لا يفرق فيقول على ما ثبت في السنة يستحب وعلى ما استفيد من عموم الادلة يسن فهذا او هذا كلاهما عنده بمعنى والادق الحقيقة التفريق. لانه اه قد يكون اه من التجوز - 00:04:23

يقال لي ما لم يثبت فيه نص وانما استفيد من قواعد او ادلة عامة انه يسن بل لو قيل يستحب لكان آآ ادق قال اه يستحب ان يقول بسم الله وبسم الله لما جاء اه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيس - 00:04:44

ان يقول بسم الله واصح منه حديث اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث او من الخبث والخبائث فبالتسكين الخبث والخبائث يراد بالخبث الشر والخبائث الشياطين وبالظم يراد الشياطين ذكرانهم واناثهم. الخبث اللي هم الشياطين ذكرانهم والخبائث. اناث اه اه الشياطين. ولذلك التسكين اعم - 00:05:11

وعليه اه وهو اشهر والامر في ذلك واسع سكنت او اه ظممت قال بعد ذلك آآ وعند الخروج يقول غفرانك. ايضا لما ثبت في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:49

وكذلك جاء فيه الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني. وكله وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان غفرانك اصح من هذا من الحمد لله الذي عني الاذى وعافاني. وآآ غفرانك فيه آآ يعني آآ حكمة ذكرها بعض اهل العلم انه لما تخفف من اذية - 00:06:08
الجسد تذكر اذية الاثم. فسأل الله جل وعلا ان يغفر له. وهذا فيه ربط آآ شرعي في اداء يعني آآ متكرر بين المواقف الحسية والايمانية وهذا فعلا هو ديدن المسلم ان يتذكر بالدنيا الاخرة - 00:06:31
قال بعد ذلك وتغطية رأس وانتعال. يعني ومما يسن ايضا ان يغطي رأسه حال قضاء حاجته. وان يكون منتعلا غير محتف الا ان هذا آآ في الحقيقة لا دليل آآ عليه - 00:06:53
الا ما جاء او ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه لكنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك يقال انه لا سنة فيه - 00:07:12
لا سنة في سواء غطى او لم يغطي لا فرق ثم قال بعد ذلك وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج وذلك اه ان اليسرى تقدم للاذى واليمنى اه لما كان بخلافه كالمسجد مثلا - 00:07:27
وفي الحديث اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا اراد ان ينزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنأى ولتكن اليمنى ولهما تنعل واخرهما تنزع. وهذا آآ اعم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه - 00:07:51
التيمم في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. وفي شأنه كله. فلذلك اذا آآ اراد ان يخرج من الخلاء قدم رجله اليمنى بعكس ما كان اذا اراد ان يدخل. قال واعتماده على رجله - 00:08:12
يسرى يعني ومما يسن ايضا اعتماده على اليسرى حال جلوسه لقضاء الحاجة. وهذا اه جاء فيه ايضا النص عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ في الخلاء ان نقعد على اليسرى - 00:08:32
وننصب اليمنى الا انه كما ذكر ابن حجر هذا حديث ضعيف ولهم حكمة اخرى غير هذا الحديث قالوا ان اعتماده على رجله اليسرى اسهل اه الخارج اسهل للخارج وايسر آآ له فان كان كذلك فيمكن ان يقال انه مما يستحب آآ لكن اما والحديث لم يثبت ومثل هذا ايضا - 00:08:52
لا يمكن او لا لا يتبين آآ فيه فرق بين اعتماده على رجله اليسرى او اليمنى فانه عندئذ يقال لا يسن ولا يستحب ان يفعل هذا. قال وبعده في فضاء. يعني ومما ايضا يستحب له او يسن له - 00:09:19
ليبتعد يتوارى عن الناس اذا كان في مكان خالي في البرية. اذا كان في مكان خالي فانه يتوارى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى حائط استتر. والغائط يراد به مكان قضاء الحاجة كما عند ابي داود. كان اذا اتى الغائط استتر والغائط هو مكان قظاء الحاجة - 00:09:39
ومنه سمي الغائط بمحله. والا فالغائط الذي يخرج من الانسان في الحقيقة هذا يعني من الاستعارة. لان الاصل انه يطلق على مكان قضاء الحاجة لا على الحاجة نفسها ولذلك يقال انه يسن له ان يبتعد في البرية اذا اراد قضاء الحاجة وهذا الحقيقة من كمال الاستتار والحياء - 00:09:59
قال يعني من السنن ايضا ذكر انه يقصد المكان الرخو بحيث ان المكان لان المكان الصلب مثل ما لو كانت حجارة ومثلا هذا يرتد عليه بوله فينجسه فاذا كان مكانا لينا مثل التراب فانه ياتمن من ان يصيبه رشاش البول - 00:10:24
وفي اه المسألة حديث انه اذا بال احدكم فليرتد لبوله مكان الرخوة او رخوة لكن هذا لا يصح ايضا اه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطهارة الحقيقة احاديث كثيرة اه فيها ضعف ولذلك ينبغي على طالب الفقه ان يعنى بما صح من الادلة - 00:10:48
الا وان يعرف آآ الاحاديث التي تدور عليها المسألة لانه في كل باب عادة احاديث معدودة آآ تدور عليها كثير من الاحكام فاذا عرفتها انت وعرفت الاحاديث الاخرى التي تشتهر وهي ظعيفة لانه من الصعب ان تحيط بكل حديث ورد في - 00:11:08
مثلا الباب نفسه فان هذا يسهل عليك معرفة الاحكام وحفظها وفهمها ايضا آآ اه اه اصابة اه رشاش البول للانسان يعني هو وان كان هو في الحقيقة نجس الا انه بعظ اهل العلم في شيخ الاسلام - 00:11:28

يرى ان الشيء اليسير من هذا الرشاش لا يؤثر لا يؤثر دفعا المشقة ونحتاط المرء مرر عليه الماء وبلل ما اصابه فانه عندئذ لا شك انه يعني يأمن من اه مثل هذه النجاسة. قال بعد ذلك ومسح الذكر - 00:11:53

اه المسح النتر مسح الذكر من اصل من اصله الى اه الى رأسه ثم ونثره اه بحيث اه اه يعني يحرك ذكره من الداخل فهو يحركه من الخارج ومن الداخل بغرض اخراج ما بقي من قطرات البول - 00:12:16

هذا وهذا كلاهما آآ لم يثبت فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فحديث اذا بال احدكم فلينثر ذكره ثلاث لا يصح عنه عليه الصلاة والسلام الذكر كما قال اه بعض اهل العلم كالضرع - 00:12:41

ان دررته در وان تركته قر ان دررته در وان تركته قر. فلذلك التعبث به ومحاولة اخراج ما بقي من البول. هذا نوع من التكلف والمبالغة وقد يكون فيه شيء يعني آآ الحقيقة من المحذور لانه يترتب عليه اذى وربما يصاب كما يقول آآ بعض اهل الاختصاص - 00:13:02

ثلاث فانت اذا انقضى آآ بولك وامنت من ان آآ لم يبقى منه شيء واستنجيت فانه عندئذ آآ لا تلتفت الى ما وراء ذلك حتى لا تصاب بالوسوسة وايضا بالاثر والضرر. قال بعد ذلك وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى - 00:13:25

فيه بلا حاجة ورفع ثوبه قبل دنوه من الارض وبول في شق ونحوه ومس فرج بيمين بلا حاجة اقبال النيرين المؤلف بعد ان انتهى من المستحبات وكان عدادها عشر مستحبات في اه قضاء الحاجة انتقل الى المكروهات - 00:13:46

لانه مما يكره دخول الخلاء دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى. وذلك لان النبي صلى الله عليه كان اذا دخل وضع خاتمه وكان خاتمه عليه الصلاة والسلام آآ فيه آآ ذكر الله جل وعلا - 00:14:08

فيه ذكر الله مكتوب عليه. ولذلك كان يضعه وان كان الحديث قد ضعفه بعض آآ اهل العلم الا ان وضع الخاتم خاتم النبي صلى الله عليه وسلم المكتوب فيه محمد رسول الله فهو الذكر وهو الله جل - 00:14:28

على منقوش فيه هذا في الحقيقة آآ وان لم يصح يعتبر آآ من آآ احترام ذكر الله تعالى يعني لو كان مع الشخص آآ شيء فيه لله ظاهر فان اخراجه او عدم ادخاله معه في آآ مكان قظاء الحاجة لا شك انه من احترام الذكر - 00:14:48

لانه لا يقال بحرمة ذلك. وانما بكراهته ان كان هناك حاجة مثل شخص يخشى من ان تسرق اوراقه او لا يجد لها مكانا خارج دورة المياه كما لو كان في اماكن - 00:15:14

دورات مياه عامة فانه عندئذ تزول الكراهة للحاجة آآ اليها اه يختص القرآن بالتحريم في مثل هذه الحالة لان شأنه اعظم فهو ليس مجرد ذكر لله جل وعلا بل هو كلام الله سبحانه وتعالى - 00:15:31

ثانيا من المكروهات قال الكلام في الخلاء وعللوا ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى قضى حاجته فلما فرغ اجاب السلام - 00:15:55

اجاب السلام. ولحديث اذا تغوط اه الرجلان فليتوارى كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان ان الله يمقت اه على ذلك وهذا الحقيقة ايضا يتنافى مع الحياء ان يكون المرء يقضي حاجته ويكلم غيره آآ في مثل هذه الحالة التي - 00:16:18

تقتضي منه ان يستتر ان يستحي ايضا من مثل ذلك ولذلك فيقال بان الكلام من المكروهات اثناء قضاء الحاجة. ما لم يكن هناك حاجة. اذا كان هناك حاجة للكلام اثناء قضاء الحاجة - 00:16:41

انه عندئذ لا يكره كما هي القاعدة الشرعية لكل مكروه احتيج اليه. قال ورفع الثوب قبل دنوه من الارض هذا من مكروهات ايضا ان يرفع ثوبه قبل ان يصل الى الارظ آآ وهذا آآ - 00:17:01

مقرر في حال ما اذا لم يكن هناك من ينظر اليه اما اذا كان هناك من ينظر اليه فانه يحرم عليه ان يرفع ثوبه قبل دنوه لانه يكشف عورته ويجب عليه ان يستر يجب عليه ان يستر - 00:17:21

آآ عورته وهذا طبعا وارد في اماكن قضاء الحاجة المفتوحة. اما في مثل آآ دورات المياه المغلقة فان مثل هذا الحكم اه لا اه ينطبق عليها والبول في شق ايضا هذا من المكروهات لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر - 00:17:36

وهذا الحديث قد ضعفه ايضا بعض اهل العلم الا انه هو مستند الكراهة هنا واضافوا الى هذا انه آآ قد يخرجوا عليهما يضر به قد يكون مكان مثلا عقارب او حشرات مؤذية فتخرج مع البول فتلسعه او تضر به ولذلك آآ - 00:18:02

اه مثل اه يعني هذا الفعل ومن ايضا المكروهات في قضاء الحاجة مسوا الفرج باليمين بلا حاجة لحديث لا يمسن احدكم لا يمسن احدكم ذكره بيميني وهو يبول. وهو يبول - 00:18:27

اه لان اه اليمين مكرمة في الشريعة ومس الذكر بها اثناء البول لا يتوافق مع مثل هذا التكريم. فهي يأكل بها ويسلم بها يباشر كثير من الامور بها. فلذلك لم يحسن ان آآ تجاور النجاسة - 00:18:49

قال واستقبال النيرين حال قضاء الحاجة ايضا هذا من المكروهات عندهم وذلك قالوا لما فيهما من لله تعالى ويراد بالنيرين الشمس والقمر لانه كما ذكرنا لكم سابقا ان الحكم دائما يدور آآ مع الدليل. ولذلك ذهب بعض اهل العلم الى انه لا يكره - 00:19:14

النيرين لعدم الدليل. ولان الاصل الحل. ولانه لو كان مكروها اه اه لجاء به النص وبينه المنع النهي فمثل هذا مما يعم لا يخلو احد آآ في قضاء يعني في - 00:19:38

في قضاء الحاجة في الفضاء من اه ان يشاهد النيرين. فلذلك مثل هذا لما لم يكن ثابتا فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل بالكراهة وانما يقال بكراهة او تحريم استقبال القبلة - 00:19:58

لانه جاء به النص. اما استقبال النيرين فلا يؤثر. ولذلك جاء في المسألة بعدها بمثل هذه المسألة. لتعتبر من المسائل اه اه المهمة في باب الاستنجاء وحرم استقبال واستقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان. ولبث فوق - 00:20:18

حاجة وبول في طريق مسلوك ونحوه. وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا فالمؤلف هنا بين اه عدة مسائل اربع مسائل تحديدا اكبر هذه المسائل هي مسألة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة - 00:20:38

جاء في الحديث الصحيح في اه المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا. شرقوا او غربوا. هذا طبعا قيل في المدينة. لان المدينة - 00:21:03

الى مكة جنوب آآ منها. اما عندنا فلو غربت ستصيب الكعبة يعني ستستقبل القبلة. فاذا عند ولكن اه اشملوا او اجنبوا بحيث انك ما تصيب القبلة. وهذا الحديث هو اصل المسألة - 00:21:23

يعني يجب انه يعرفه او يحفظه طالب العلم لاجل الاستدلال بالمسألة. ولكن شرطوا او غربوا هذا استثني منه اه في حال البنيان الاستدبار لانه جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه يقول رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام - 00:21:43

مستدبر الكعبة لانه في المدينة المدينة بين الشام وبين مكة. فكان متجه الى الشام مستدبر الكعبة. فقالوا نجمع بين النهي العام لا تستقبل القبلة ولا تستدبروها وبين فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي شاهده فيه ابن عمر بانه - 00:22:10

يجوز الاستدبار في البنيان بينما لا يجوز الاستدبار في الفضاء. يعني الاستقبال والاستدبار ممنوع شرعا في الفضاء يعني في البرية من غير بنيان والاستدبار جائز في البنيان. ومنه تعلم منع وتحريم الاستقبال مطلقا سواء كان ذلك في البنيان او في الفضاء لانه لم يأتي نص باستثنائه - 00:22:33

فيبقى على النهي اه الذي يتناوله في حديث لا تستقبل القبلة اه بغائط ولا ولا تستبدلها بغائط ولا بول ولكن شرقوا او اه غربوا واه اه قد اه رأى بعض اهل العلم - 00:23:07

ايضا التحريم مطلقا التحريم مطلقا سواء كان ذلك في الفضاء او البنيان فلا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار قال لان ابا ايوب الانصاري قال فقدمنا الشام وجدنا مراحيض قد بنيت اه قبل الكعبة فننصرف عنها ونستغفر الله عز وجل - 00:23:30

وهذا متأخر وهذا متأخر وفيه اطلاق ليس فيه تقييد استقبال او آآ استدبار وآآ على اية حال فان المذهب على ما ذكرت لك من تفصيل وهو تحريم الاستقبال مطلقا سواء كان في البنيان او في - 00:24:00

الفضاء وتحريم الاستدبار في الفضاء دون البنيان لما ذكرت من الادلة قال ايضا آآ من آآ الامور التي ذكر المؤلف تحريمها اللبس فوق

الحاجة لبسه فوق حاجته وذلك لان في لبسه فوق حاجته كشفا للعورة - 00:24:22
بلا حاجة ولان فيه آآ ظرر ولان فيه ظررا وهذا يظهر ربما فيما اذا كان يقضي حاجته في الخلاء في الفضاء اما اذا كان يقضيها في دورات المياه المخصصة لها فيأمن من كشف عورته - 00:24:52
وآآ يأمل ايضا آآ من وجود الظرر قد لا يقال الحقيقة بالتحريم وغاية ما يقال هو الكراهة وهي رواية في آآ المذهب. وهي رواية في المذهب ومن ايضا المحرمات قضاء الحاجة في طريق الناس - 00:25:16
من المحرمات قضاء الحاجة في طريق الناس او في المكان الذي يجلسون فيه او يرتادونه اه كمثل اماكن الظل والاشجار والاستراحات ونحو ذلك وقد جاء فيه النهي الشديد والتحذير والوعيد في مثل قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه اتقوا اللاعنين - 00:25:39
الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم وهذا يؤكد كما ذكرت لك اه التشنيع على من يقوم بمثل هذا الصنيع وهو ايضا يؤكد مراعاة الشريعة الاسلامية لمصالح الناس الدينية والدنيوية - 00:26:09
فتأمل لما كان هذا الامر يشوش على مصالح الناس الدنيوية ويعكر على اه انتفاعهم من الاماكن العامة جاء النهي المشدد فيه اكثر من اه اه غيره وعند البيهقي بسند صحيح من اذى الناس في ظلهم وجبت عليه لعنة الله - 00:26:31
ومنه تعلم انه تساهل الناس في اه تقدير الاماكن العامة ويعني ترك آآ الفضلات فيها اه واه يعني اه اه يعني تركها بلا تنظيف وتهيئة كما كانت. انه اه من اه من - 00:26:57
ما نهى عنه الشرع من ايضا المحرمات اه قضاء الحاجة تحت ايضا الاشجار المثمرة وهذا كما اه ذكرنا حكمه اه هو لانه اه نوع من الاعتداء على اه حقوق الناس في الانتفاع من الاماكن العامة - 00:27:18
قال بعد ذلك وسن استجمار ثم استنجاء بماء ويجوز الاقتصار على احدهما لكن الماء افضل المؤلف هنا ذكر ما يتعلق بحكم الاستنجاء نفسه والاستجمار اه من جهة الجمع بينهما ومراتب ذلك فهي على ثلاثة احوال - 00:27:47
الحالة الاولى اه ان يجمع بينهما بين الاستنجاء والاستجمار يبدأ بالاستجمار اولا ثم يتبعه الماء لان الماء ابلغ في التطهير. لان الماء ابلغ في التطهير والمرتبة الثانية ان يستنجي بالماء وهو الاصل - 00:28:13
وهو الاصل وهو الابلغ في التطهير كما ذكرت لك. وذلك لما جاء من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء احمل انا وغلام نحوي من ماء وعنزة - 00:28:35
فيستنجي بالماء يستنجي الماء ولذلك آآ استنجاؤه عليه الصلاة والسلام بالماء لكونه ابلغ. وهو الاصل في ازالة آآ الاذى. المرتبة الثالثة ان يستنجي بان ليستجمر بالحجارة سواء كان ذلك حجر او ورق - 00:28:51
او مناديل او غير ذلك مما يزول به الاذى وليس رطبا هذا كله يأخذ حكم الإستجمار هذا جائز لما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان - 00:29:12
بثلاثة احجار وسيأتي اه لما اتاه اه بروثة اخذ الحجرين والقى الروث وقال هذا رجس او ولذلك قال بعدها ولا يصح استجمار الا بطاهر مباح. الان يبين ما يصح به الاستجمار - 00:29:32
بطاهر مباح يابس موقن وحرم بروث وعظم وطعام وذي حرمة ومتصل حيوان وشرط له عدم تعدي خارج موضع العادة وثلاث مسحات منقية فاكثر. ذكر المؤلف هنا شروط ما يستجمر به - 00:29:55
واول هذه الشروط ان يكون ظاهرا لانه اذا كان المستجمر به نجسا فكيف يراد ان اه تحصل الطهارة من ورائه؟ فاقد الشيء لا يعطيه والنجس لا يمكن ان يتطهر به لانه لا يزيد النجاسة الا نجاسة. ولذلك لما اتى الغائط وامر ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتيه - 00:30:17
بثلاثة احجار قال فجاءه بروثة فرمى بها وقال هذا ريكس. وللحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران وفي رواية في العظم قال انه زاد اخوانكم من الجن. انه زاد اخوانكم من الجن - 00:30:40

ولذلك لا يشرع آآ التطهر بما كان نجسا ولا بالعظام لان العظام وان لم تكن نجسة الا انها طعام. طعام الجن وهذا فيه ملحظة الحقيقة اه شرعي وتربوي. انه اه اه يعني الشريعة - 00:31:04

راعت آآ كرمت آآ المسلمين من الجن بان لم ترخص بتقدير في طعامهم ولا اهانته آآ من آآ الانس قال بعد ذلك ان يكون مباحا. يعني من شروطه ايضا ما يستجبر به ان يكون مباحا فلا يشرع الاستجمار بمحرم. كما لو كان مسروق - 00:31:24

او اه او مغصوبا اه او له حرمة كما اه تقدم بخصوص مثلا العظم او ما كان فيه الله آآ تعالى فانه عندئذ لا يجوز الاستجمار به. ثالثا ان يكون موقيا - 00:31:51

ان يكون موقيا والمراد بالانقاء هنا ازالة اثر النجاسة وهذا اشترط لانه لا يراد من الاستجمار الا الانقاض فاذا لم يكن المستجمر به ملقيا فلا فائدة من الاستجمار آآ به - 00:32:08

قال الا يكون روثا ولا عظما الا يكون روثا ولا عظما وقد آآ تقدم آآ كما ذكرت لك آآ العلة في ذلك لانها طعام مسلمي الجن وبهائمهم وهذا هو نوع من التقدير لهم - 00:32:30

ان لا يكون طعاما او ذا حرمة اذا كان طعاما او ذا حرمة فانه ايضا مما لا يجوز الاستجمار آآ به كما لو كان كتب علم او اوراق ذكر او يعني نوع من المطعومات التي يأكلها الانسان فان هذا كله مما - 00:32:49

لا يجوز الاستجمار به وعندهم اذا آآ كان لا يجوز الاستجمار به فانه لا يلقي بل يجب آآ يعني لا يحصل به المقصود من الاستجمار بل يجب ان ليستجمر بما يستجمع الشروط التي ذكرنا. ويشترط ايضا للاستجمار الا يتجاوز الخارج موضع العادة. يعني لو كان شخص - 00:33:09

استطلق بطنه بطنه مستطلق ما فيه مثلا اه اسهال لا لا يلقيه الاستجمار فانه عندئذ يستنجي ولا تجمر لان مثل هذا مما يتجاوز الخارج فيه موضع العادة. اما اذا لم يتجاوز موضع العادة وهو مكان الاخراج فانه عندئذ يشرع - 00:33:34

الاستجمار فيه حجر ويشترط الانقاء هذا هو المقصود من الاستجمار ولذلك آآ ان انقى آآ دون الثلاث اه مساحات فيجب عليه ان يتمها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى باقل ان ان يستنجى باقل من ثلاثة احجار - 00:33:57

فلو انقى بواحدة يجب ان يتم الى الثلاث اذا لم يلقي بثلاث فيجب ان يزيد يجب ان يزيد يعني لا تكفي الثلاث واه يقطع على وتر استحبابا. لحديث من استجمر اه فليوتر واذا استجمر احدهم - 00:34:22

فليستجمر ثلاثا طيب آآ نسأل الله ان ييسر فننهي هذا الفصل لانه لابد منها بل ان الفصل الذي بعده داخل في منهج اليوم انما آآ المؤلف ذكر في هذا الفصل احكام السواك وما الحق به مما يحصل به التنظف كالدهان والاكتحال والاختتان والاستحداد ونحوه - 00:34:39

من اعمال التنظف. وقال السواك مستحب وهذا بين واضح متفق عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطارات للفم مرضاة للرب وقد ايضا ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وقد جاءت فيه منافع كثيرة وهو السواك فهو يطيب الفم ويشد اللثة - 00:35:02

البلغم ويصح المعدة ويصفي اه الصوت ويطرد النوم ويرضي الرب ويكثر الحسنات كما يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في تعداد فوائد آآ السواك. ولذلك جاء في آآ السواك اثار متعددة ساشير - 00:35:22

اليها عند المسائل الحنابلة استثنوا من استحباب السواك او من سنية السواك الصائم بعد الزوال. قالوا اما قبل الزوال فيسل له ذلك لان رائحة آآ وخلوف فمه لم يظهر بعد - 00:35:42

بعد الزوال عادة مع طول المدة يظهر خلوف فم الصائم وخلوفه احب عند الله واطيب عند الله من ريح المسك. ولما كان ذلك كذلك لم اه يستحب ان اه يقوم الصائم بازالة ما هو عند الله اطيب من ريح المسك. والحقيقة - 00:35:58

انه هذا يعني آآ لا يسلم اه وان قرره اه السادة الحنابلة وذلك لان يعني اه السواك قد جاءت النصوص به عامة قد جاءت النصوص به عامة من غير تقييد. ولان الخلوف هذا ليس من الفم - 00:36:18

فالسواك لا يزيله في الحقيقة يخرج من المعدة وعليه يقال بان النبي صلى الله عليه وسلم عندما امر بالسواك وحث عليه لم يستثني

صائما ولا غيره لا بعد الزوال ولا قبله ويتأكد الاستحباب في مواضعه - 00:36:39
اهمها الصلاة. لذلك قال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. وفي رواية عند كل وضوء. ومنه اعلم ان السواك في مثل هذه الحالة مما يتأكد يعني استحبابه شديد - 00:36:53
وهو سنة مؤكدة آآ ومنه ايضا ما يكون عند قيامه من نوم الليل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشو صفاه السواك وايضا آآ عند تغير رائحة الفم بشكل عام فهذا كله مما - 00:37:10
يستحب الاستياك آآ له وتحصل او ويحصل المقصود من الاستيك بالسواك وما كان في حكمه مع ان المذهب يرون ان السنة انما تحصل بالسواك ولذلك في الزاد يقول لا باصبعه وخرقة. يعني لا تحصل السنة لو كان باصبعه ولا بخرقة - 00:37:28
معه والظاهر والله اعلم ان ان السنة تحصل بكل ما تحصل به ازالة المقصود من الاستياك يعني اذا كان مثلا الان فرشاة الاسنان يتم بها التنظف وازالة الاذى الموجود في السن فان الاحتساب - 00:37:49
في آآ فرشاة الاسنان يرجى ان يكون في حكم السواك. فيكون من السنن آآ والمستحبات قال بعد ذلك آآ او اشار الى بداءة باليمين فيه يسنى البداءة باليمين فيه وفي طهر وشأنه كله - 00:38:09
وهذا على ما ذكرنا آآ من عموم النص كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره او طهوره وفي شأنه كله. والحقيقة ان في رواية وسواك. في الحديث نفسه لان هذه رواية شاذة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكتفى باصل العموم - 00:38:29
في هذا اه الحديث فيبدأ من الجهة اليمنى وعند الحنابلة قالوا يستاك عرظا. يستاك عرظا. يعني بمعنى انه يستاك بهذه والحق انه استك طولا يعني بهذا الشكل او عرظا اه لا فرق - 00:38:49
وانما ما يحصل به ازالة ما شرع السواك له مما يكون في الاسنان هو الذي يندب اليه. فبعض الناس الاوفق له مثلا ان يستاق طولا وبعضهم عرظا بحسب اسنانه وما آآ يناسبها فانه عندئذ - 00:39:07
يقال ان هذا هو المشروع في آآ حقه آآ من المسائل التي آآ قررها الفقهاء سواء كان المذهب اللي هم نابل او غيرهم ان المشروع في السواك ان يكون باليد اليسرى - 00:39:24
يقال لانه هو ازالة للاذى وكل ما فيه ازالة لاذى في شرع بالشمال وقول ثان آآ في المذهب نفسه ان انه يشرع ان تكون او ان يكون الاستياك باليد اليمنى للحديث يعجبه التيمم - 00:39:39
في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله وهذا الحقيقة اوجع ان يكون الاستياك باليد اليمنى. قال والدهان يعني ومما يشرع ايضا ان يدهن غبة ويراد بالادهان استعمال الدهن والدهن هو الزيت - 00:39:55
بحيث انه يجمع له شعره فلا يكون الشعر آآ يعني اشعث قال غبا يعني بحيث انه يفعل ذلك يوما ويترك آآ يوم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا لاجل الا يشابه النساء اللاتي يبالغن في التجمل والتحسن - 00:40:13
وهذا الان يقوم مقام الدهن الان الكريمات التي فعلا يحصل بها استصلاح الشهر الشعر للرجل او المرأة استخدام مثل هذا هو في الحقيقة في اصله مندوب اليه بخلاف مثلا آآ المنظفات يعني ما يسمى الشامبو وخلافه فهي لا تقوم مقام الدهن لانه هي تزيل الدهن في الحقيقة هذه - 00:40:36
يحصل بها التنظيف بينما الدهن يراد به ما كان في حكمه مما يحصل به ازالة الشعث ولم الشعر وتنسيقه وآآ تجويده للرجل والمرأة. الفرق ان المرأة تبالغ والرجل لا يشرع له ان يبالغ في هذا. قال يدهن غبا - 00:41:01
وترا يكتحل وترا يعني اه الاكتحال وترا يكون اه كل ليلة لفعله عليه الصلاة والسلام اه سواء كان كل ليلة او لم يكن الا ان انما المقصود انه اذا اكتحل يقطع على وتر الثلاث او خمس او سبع او - 00:41:21
واحدة لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر من اكتحل فليوتر فمن فعل فقد احسن من لا فلا حرج عليه وهذا تأكيد الاستحباب كما آآ ذكرنا وهذه يعني الاكتحال الان يكاد يكون غاب عند الرجال - 00:41:42
فان ما يصنعه النساء بينما هو لا غير فيه. ولا حرج. بل قد يقال بانه من المستحبات ويمكن عادة الناس الان واعرافهم اه قد تكون

دفعت مثل هذا الامر الى الاندثار. والا فهو موجود في بعض الجهات او - 00:42:03
والغرابة ممن يستغربه لا ممن يفعله في حقيقة الامر قال بعد ذلك ونظر في مرآة يعني ومما يستحب ايضا ان ينظر في المرآة يزيل ما يمكن ان يلحق به وليتجمل - 00:42:19
لن يتناسب الرجل لان الله جميل يحب الجمال وتطيب آآ ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الطيب كان عليه الصلاة والسلام كما يقول حبب الي من دنياكم النساء والطيب ان ظعفه بعظ اهل العلم الا - 00:42:35
له اصلا من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آآ يتطيب كما في حديث انس وغيره قال آآ ما شممت رائحة اطيب من ريح النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:55
يشرع ايضا الاستحداد ويراد بالاستحداد ازالة شعر العانة وكذلك نتف الابط وقيل الاستحداد عبر عنه اللي هو شعر العانة بما يحلق والابط بما ينتف لان النتف اسهل وهو للعانة آآ ايضا اوفق الحلق - 00:43:08
وهذا كله من اه ما جاءت الفطرة بالنداء اه به خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب ونتف اه اه وتقليم الاظافر ونتف الابط ويكره تركها اكثر من اربعين يوما - 00:43:36
لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت ذلك كما في حديث انس قال وكره قزع والقزع هو حلق بعض الشعر وترك بعضه ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما - 00:43:52
صنع ذلك قال احلقوا كله او اتركوه كله ما لم تكن هناك حاجة والحق بعظ الفقهاء بالحلق التخفيف ايظا بحيث يكون الشعر دائما على مستوى واحد ما يكون هناك تخفيف شديد يعني ترك لجزء اخر من الشعر بلا تخفيف - 00:44:07
وهذا الحال وهو الكراهة للقزع فيما اذا لم يكن تشبه اما اذا كان تشبه كحال كثير من اشكال القزع المعاصر فهو محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تشبه بقوم فهو آآ منهم - 00:44:32
الثاني نتف الشيب وذلك لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نور الاسلام نتفه فيه ازالة لمثل هذه آآ يعني العلامة التي شاب صاحبها في عبادة الله تعالى فلذلك قيل يكره ولم يقل - 00:44:49
آآ يحرم. قال وثقب اذن الصبي. لان ذلك فيه تشويه له ومثلى بلا حاجة اما الصبية فيحتاج الى يعني آآ تعليق مثلا شيء من الزينة فعندئذ لا كراهة في ثقب الاذن. قال ويجب ختان ذكر وانثى. بعيد بلوغ - 00:45:06
لانهم كما يقول ابن عباس كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. مع امن ظرر اذا كان هذا لا يلحق به آآ يلحق به ظررا. فانه عندئذ يجب فان الحق به ضرر فلا يجب - 00:45:30
يجب. هنا انا اشير الى مسألة من خلال زيارتي لبعض يعني الدول التي يكون فيها دعوة لغير المسلمين. بعض الدعاة للاسف يشترط على المسلم الجديد ان يختم ويكون ربما اه عمره يعني جاوز العشرين والثلاثين بعضهم لا يقدم على الاسلام وسألت احدهم لماذا لا تسلم؟ قال اه انتم تقولون - 00:45:45
يجب علي ان اقطع من اه اه يعني اختتم واقطع من ذكري وانا لا استطيع قلت لا لا اسلم لا يجب عليك هذا. اسلم الان ييسر الله امرك يعني. ويقضي شأنك. وفعلا مثل هؤلاء ينبغي ان - 00:46:08
ينتبه يعني اه الى حالهم فلا يكون مثل هذا الحكم الفرعي حاجزا عن الحكم الاصلي وهو دخوله في دين الله تعالى مع اني رأيت ان اكثرهم حال ما يسلم تتهاوى امامه كل هذه العوائق - 00:46:26
وقد رأيت من يهادى يعني يحمل حملا من شدة الم الختان. ومع ذلك لا يزيدهم هذا الا اقبالا عليه وهو قد ثبت انه من اه اه يعني عندهم كما في بعض الدول الافريقية من الاسباب التي تقي باذن الله تعالى من الامراظ الجنسية ونحوها - 00:46:43
وهذا فيه حكمة غير حكمة التطهير وهي المقصودة الحقيقة اه من اثر البول ونحوه وهنا المذهب عمم الحكم للذكر والانثى. وقول ثان اشار اليه عندكم في الحاشية. وهو رواية في المذهب - 00:47:00
اه انه يفرق بين الرجل والمرأة فهو اه واجب على الرجل سنة في حق المرأة لان المرأة لا يتأثر تتأثر طهارتها بالاختتان آآ وعدمه

بخلاف آآ الرجل فانه قد يبقى شيء في الكلفة من اثر البول - 00:47:19
اذا لم يكن مختنا المرأة تستفيد من الختان تخفيف الشهوة ولذلك قالوا يستحب لها ان تختتن لكن لا اه يجب وقد جاء ما يشير الى انه اه واجب في حق الرجال مكرمة في حق آآ النساء وقد اختار هذا القول ابن قدامة رحمه الله تعالى وهو ترجيح شيخنا ابن عثيمين ايضا رحمه الله - 00:47:39
الله تعالى قال ويسن قبله يعني قبل اه البلوغ ويكره سابع يوم من الولادة ومنها اه اليه يعني من الولادة الى اليوم السابع ومن ذلك اليوم السابع مكروه لانه آآ من عمل اليهود كما يشيرون ولذلك كرهوه وهو مذهب مالك وبهذا - 00:48:04
ينتهي المقصود من هذا آآ الباب ونقف ان شاء الله تعالى على فروض الوضوء في الدرس القادم علما باننا كما ذكرت نراجع ان شاء الله تعالى كل ما مضى وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:48:26
- 00:48:46